الثلاثاء 19 ذو القعدة عام 1394 هـ المو.فق 3 ديسمبر سنسة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فانتات وبالاغات مقردات مقردات ، مناشير . إعلانات وبالاغات

الادارة والتحـــــريسر	خارج الجنزائس		داخىل الجىزائىر		
الكتـــابـة العـامـة للعكـــومـة	سنسة	6 اشهـر	سنة	6 اشهـر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجيزائر الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 دع 50 70 دع	30 د٠ج 40 د٠ج بما فيها نفق	ود درج 50 درج	ود ع 20 د ع 30	النسطة الاصلية النسطة الاصليه وترجمتها

عمن النسخة الأصلية ::0,30 دمج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج لل غن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج لـ تمن النشر على أساس 10 دمج للسطر.

فهـــرس

اتفساقات دوليسة

مر رقم 74 – 99 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال، المتعلق بالنقل الجرى والمرقب عليه في 10 يوليو سنة 1974 بدكار،

هراسيسم، قسرارات، مقسررات

رئاسة مجلس الوزراء

س مرسومان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 فوقمبي سنه 1394 يتضمنان تعيين مستشارين • 1231

وزارة الدفساع الوطني

ـ قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبن سنة 1974 يتعلق باحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعين لصف سنة 1977

ــ قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبن سنة 1974 يتضمن تعيين قاض للتحقيق٠ 1974

وزارة الشوون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبن سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقـــة التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشاريــن والكتاب للشؤون الخارجية •

فهـــرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر منة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقـــة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية · 1232 ـ قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر منة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقــــة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين لوزارة الشؤون الخارجية ·

_ قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر صنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم المشاركة في مسمابقة التوظيف للتعيين في وظيفة اكاتب للشؤون الخارجية •

ـ قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر صنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهمم بالمشاركة في مسمايقة التوظيم للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر صنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهمم بالمشاركة في مسمابقة التوظيف للتعيين في وظيفة أكاتب قنصلي للشؤون الخارجية •

وزارة الداخليسة

ـ مراسيم مؤرخة في 30 شعبان و 21 شوال عام 1394 الموافق 17 سبتمبر و 6 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك الولاة •

- مراسيم مؤرخة فى 29 شوال و 2 و 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 14 و 16 و 20 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهام ولاة •

ـ مراسيم مؤرخة في 7 و 9و 10 و 11 و 13 و 14 و 16 و 20 و 20 و 20 و 20 و 27 رمضان و 7 و 29 شوال و 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 24 و 26 و 7 و 14 و 23 أكتوبر و 14 و 16 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهام رؤساء دائرات •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية • 1235

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية • 1236

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق فى 130 شوال عام 1394 الموافق فى 130 شوال عام 1394 الموافق فى 1236 تتسيير ميزانية البلديات.

اتفاقات دُوليّة

المر رقم 74 ـ 99 مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة جمهورية السينغال، المتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في 10 يوليو سنة 1974 بدكار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين بأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال، المتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في IO يوليو سنة 1974 بدكار،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال، المتعلق بالنقل الجوى والموقع عليه في 10 يوليو سنة 1974 بدكار وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد يعلى، مستشارا برئاسة مجلس الوزراء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد بلقاسم نابى، مستشارا برئاسة مجلس الوزراء •

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبسر سنة 1974 يتعلق باحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعين لصف سنة 1977

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1387 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولودين ما بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1957 يحصون ضمن شروط الصفوف السابقة، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية لمحل سكناهم أو لمكان اقامتهم ومن قبل الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين •

المادة 2: يجرى الاختيار من أول يناير الى أول مارس سنة 1975 في كامل التراب الوطني •

المادة 3: تعد جداول الاحصاء في ثلاث نسخ، تسلم اثنتان منها الى الولاية يوم أول أبريل سنة 1975 ·

وتوجه الولاية بدورها الى مكتب التحنيد نسخة من هذا الجدول مصحوبة باستمارات شخصية، في 15 أبريل سنة 1975.

المادة 4: يجرى الاختيار الطبى من أول يونيو سنة 1975 الى أول يونيو سنة 1976 وتسلم الملفات الطبية وبطاقسات التوجيه وكذا مختلف الاوراق المودعة من قبل كل من المعنيين قصد الحصول على حقوقهم فيما يخص الاعفاء أو التأجيل، من قبل مراكز الاختيار والتوجيه الى مكاتب التجنيد ٠

ويجب أن ترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه، الى الوالى قصد البحث عنهم والاتيان بهم قهرا الى هذا المركز أو الى مكتب التجنيد •

المادة 5: ان طلبات التأجيل والارجاء التي تركت الى تقدير مكتب التجنيد، وملفات أعفاء المدعوين غير الحاملين لشهادة البكالوريا، تفحص من قبل اللجان الجهوية التي حدد تأليفها بموجب المرسوم رقم 73 ـ 179 المؤرخ في 3 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: تجتمع اللجنة الجهوية، كلما أقتضى الامر، بناه على دعوة من رئيس مكتب التجنيد • غير أن دوراتها يجب أن تنعقد قبل أول يونيو سنة 1976 فيما يخص الفوج الاول وقبل أول يناير سنة 1977 فيما يخص الفوج الثانى •

اللادة 7: ان دراسة ملفات أعفاء المواطنين الحاملين لشهادة البكالوريا والجامعيين هي من اختصاص اللجنة الوزاريــــة فقط •

المادة 8: ان المواطنين الذين تم احصاؤهم في الخارج يجرئ اختيارهم الطبي ويمثلون أمام لجنة النداء بمبادرة من وزير الشؤون الخارجية ٠٠

وتحتوى المحاضر وملفات المعنيين على ما يلي :

- _ الملف الطبي ،
- _ الاستمارة الشخصية ،
 - _ أوراق الحالة المدنية ،
- ـ الاوراق المثبتة للمستوى المدرسي أو للتخصص المهني ه
- ـ ترسل طلبات الاعفاء أو التأجيل المحتملة الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر في أول أكتوبر سنة 1976 بالنسبة لمجموع المواطنين التابعين لهذا الصف •

اللادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1393 الموافق 23 نوفمبور سنة 1974 .

عبد الحميد الاطرش

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافسيق 23 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعين قاض للتحقيق

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 فوفمبر سنة 1974 يعين المرشح نوار بوالقمح، الذي يحمل رقم 70 _ 019 في مهام قاض للتحقيق لدى المحكمة العسكريــة الدائمة لقسنطينة •

وزارة الشسؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1974 يتضمن تاليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقسة التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشاريسن والكتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 **فوفمبر سنة 1974 تحدُّد لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف** للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتـــاب للشؤون الخارجية كما يلي :

- السيد عبد المالك بن حبيلس، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- السيد عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،
- السيد محمد الرشيد ميرى، ناثب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية،
- السيد قويدر تجيني، وزير مفوض وعضو الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- ـ السيد محمد أبركان، رئيس قسم أوربا وأميركا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ٠

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبس سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان الهني ومسابقية التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تحدد لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

- السيد عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والإتقان لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية ،

- ـ السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الوظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد القادر بن قاسى، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- ـ السيد عبد الرحمن بن سيد، وئيس قسم آسيا وأميركا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية،
- ـ السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ١٠٠

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1974 يتضمن تاليف لجنة الامتعان المهنى ومسابقسسة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين لوزارة الشؤون الخارحية

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تتألف لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كما يلي :

- السيد عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد القادر بن قاسى، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد الرحمن بن سيد، رئيس قسم آسيا وأميركا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية،
- السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الحارجية 🗝

قراد مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافــق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهسم بالشاركة في مسابقة التوظيف للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الغارجية

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974، يسمح للمترشحين الآتيـــة اسماؤهم بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعيين في وظيفة كاتبب للشؤون الخارجية :

محمد عياد حسن قلاتي مصطفى عباس صليحة عمارة أحمسد قنز صادق ابروشين محيى الدين بن جلولُ

شوقی بن حبیب

محمد الشيخ قادری شانل محيی الدین أحسد كافی عبد القادر راشی يوسف كيحـــل المدنی رحيــل آحسد لعموری

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهسم بالشاركة في مسسابقة التوظيسف للتعيين في وظيفسة ملحق للشؤون الغارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974، يسمح للمترشحين الآتيـــة اسماؤهم بالمشاركة فى مسابقة التوظيف للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

مولود عوشر عيسى مسابس عبد الرزاق بن مختار فرحات ريموش زملاش قدور بن سعید عبد القادر سنداني محمد سقني على بوماليت لطيفة سونة أحمىد شعيبى فريدة الدالية مصطفى سلغى محمد زطيلي الطيب قبسري عبد الفتاح زياني • فرحات مهنى

قراد مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين السموح لهمم بالمسادكة فى مسمسابقة التوظيمف للتعيين فى وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 ثوفمبر سنة 1974، يسمع للمترشحين الآتيـــة اسماؤهم بالمشاركة فى مسابقة التوظيف للتعيين فى وظيفة كاتــب قنصلى للشؤون الخارجية :

ـ محمد قسيمي ـ على عزوق عبد القادر مجادية ۔ معمر بابو _ سليمان موالي ـ يمينة بليل ـ عبد الباقى نعيجة ـ احمد بن بوضيافً ــ ميلود بورويسة ـ عمرو وعـوع ـ محيى الدين كمال بوناب ـ رشيد أورليسن _ محمد رکوش ۔ محمد فرجونی ۔ محمد جمال ساسی عبد الحميد قطران ـ خير الدين حموم _ رشيدة سلالي ـ بوجمعة حميدة ـ سليمان سنداني ـ عبد العزيز طالب ـ رشيدة حمياني ۔ ابن جدو زیانی· ـ عبد الكريم حطراف _ محمد بن زیان

وزارة السداخلية

مراسيم مؤرخة في 30 شعبــان و 21 شـوال عام 1394 الموافق 17 سبتمبر و 6 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك الــولاة

بموجب مرسبوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسية 177 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد أحمد قميم واليا لأدرار الله

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عسام 1394 الموافسة 17 سبتمبر سنسة 1974 ينقسل السيسه محمد الامين غريب، والى ورقلة سابقا الى ولاية الاصنام •

بموجب مرسموم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموات ا

بموجب مرسوم مـــؤرخ فى 30 شعبـــان عـــام 1394 الموافـــــق 17 سبتمبــر سنــة 1974 يعـــين السيـــه على بوكيكاز واليا لأم البواقي م

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسية 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسه عبد الحكيم بن يلس واليا لبجاية ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 سبتمبار سناة 1974 يعان السياد ودخيل غفارى واليا لبسكرة ١٠٠٠

بعوجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسيق 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسه محمد سماش واليا لبشار •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسة 77 سبتمبسر سنسة 1974 ينقسل السيسه أحمد بختى والى الاصنام سابقا، ألى ولاية البليدة •

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 30 شعبسان عسام 1394 الموافسسة 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد ابن يوسف بومهدى واليا للبويرة ٠

بموجب مرسوم مــؤرخ في 30 شعبـان عــام 1394 الموافـــق 17 سبتمبــر سنــة 1974 يعــين السيــد سناسى نايلي واليا لتامنراست ٠

بموجب مرسدوم مــؤرخ في 30 شعبان عــام 1394 الموافـــق 17 سبتمبر سنــة 1974 يعــين السيــه أحمد الغازي واليا لتبسة العالم

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 مستمبر سنة 1974 ينقسل السيسد مصطفى سنوساوى، والى مستغانم، الى ولاية تلمسان٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافيات 17 سبتمبر سنية 1974 يعين السيد بلحاج الدهيمي واليا لتيارت •

بموجب مرسدوم مسؤرخ فى 30 شعبسان عسام 1394 المواسدة 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد شريف خروبى واليا لتيزى وزو •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 سبتمبر سنسة 1974 ينقسل السيسد محمد زيداني والى بشار سابقا الى ولاية الجلفة ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسية 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد مصطفى مغراوى واليا لجيجل •

بموجب مرسبوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموات 17 سبتمبسر سنعة 1974 يعسين السيد محمد شريفي واليا لسطيف •

بموجب مرسوم مــؤرخ فى 30 شعبــان عــام 1394 الموافـــق 17 سبتمبــر سنــة 1974 يعــين السيــد محمد الرشيد مرازى واليا لسعيدة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 سبتمبسر سنسة 1974 ينقسال السيسد دحو ولد قبلية، والى وهران سابقاً، الى ولاية سكيكدة ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فی 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 سبتمبار سنة 1974 يعان السياد عبد الكريم سريدى واليا لسيدى بلعباس ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 سبتمبر سنة 1974 ينقسل السيسد أحمد على الغزالي والى تيزى وزو سابقا، الى ولاية عنابة ٠

بعوجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 سبتمبر سنسة 1974 يعين السيد مبارك خوري واليا لقالمة ٠

جموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافسيق 17 سبتمبسر سنسة 1974 ينفسن السيسد المهواري عطار، والى تيارت سابقا، الى ولاية المدية •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموات 170 الموات السيسة 1974 يعسين السيسد عبد العزيز بوضياف واليا لمستغانم الم

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 30 شعبسان عسام 1394 الموافسية 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيد رشيد أكتوف واليا لمسيلة ٠

بعوجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافسة 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد على عسول واليا لمعسكر ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسية 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد عبد الوهاب قدماني واليا لورقلة ١٠٠٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسة 17 سبتمبسر سنسة 1974 ينقسل السيست عبد العزيز مضوى، والى سعيدة سابقا، الى ولاية وهران ٠

بعوجب مرسوم مسؤرخ في 30 شعبسان عسام 1394 الموافسية 17 سبتمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد عبد الغنى عقبى واليا لقسنطينة •

مراسيم مؤرخة في 29 شوال و 2 و 6 ذي القعدة عـام 1394 الموافق 14 و 16 و 20 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهـام ولاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عمام 1394 المدوافق 14 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهمام السيد عبد العزيز بوالقرون بوصفه واليا لسطيف

بعوجب مرسوم مؤرخ في 29 شوجب مرسوم الموادق 1394 السيد الموادق 14 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد العايدي بوصفه واليا للمدية و

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عمام 1394 الموافسة قلم 160 الموافسة 1974 تنهى مهام السيد أحمد بوضربة بوصفه واليا لعنابة المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

بموجب مرسوم میؤرخ فی 6 دی القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 تنهی مهام السید بلقاسم نابی بوصفه والیا لتلمسان ۰۰

بموجب مرسموم مسؤرخ في 6 ذي القعمدة عام 1394 الموافسة 20 نوفمبسر سنة 1974 تنهى مهام السيسمد معمد يعلى بوصفه واليا لقسنطينة •

مراسيم مؤرخة في 7 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 16 و 20 و 20 و 20 و 27 رمضان و 7 و 29 شوال و 2 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 و 26 و 28 و 30 سبتمبر وأول و 3 و 7 و 14 و 23 الكتوبر و 14 و 16 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهام رؤساء دائسرات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مبارك خورى بوصفه رئيسا لدائرة العوينات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد على بوكيكاز بوصفه رئيسا لدائرة القالة، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1394 الموفق 27 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى مغراوى بوصفه رئيسا لدائرة بنى صاف، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1394 الموفق 27 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد ساسى نايلى، بوصفه رئيسا لدائرة الجلفة، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الحكيم بن يلس بوصفه رئيسا لدائرة برج بوعريريج، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1394 الموافق 28 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد سماش، بوصفه رئيسا لدائرة الغزوات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1394 الموافق 28 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الوهاب قدماني، بوصفه رئيسا لدائرة جيجل، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد الرشيد مرازى بوصفه رئيسا لدائرة بجاية، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد تميم، بوصفه رئيسا لدائرة مشرية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بوصفه رئيسا لدائرة غليزان، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد على عسول بوصفه رئيسا لدائرة بوسعادة، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة1974 تنهى مهام السيد رشيد أكتوف بوصفه رئيسا لدائرة سيدى بلعباس، المدعو للقيام بمهام أخرى الم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رمضان عام 1394 الموافق 14 أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد بودخيل غفارى بوصيه رئيسا لدائرة عين تموشنت، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف بوصفه رئيسا لدائرة قسنطينة ، المدعو للقيام بمهام أخرى الم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد شريفى بوصعه رئيسا لدائرة تابلاط المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق الموافق الموافق الموافق الموسنة 1974 الموافق الوضيرية المدعو للقيام بمهام أحرى الموصفة رئيسا لدائرة الاخضرية المدعو للقيام بمهام أحرى الموصفة رئيسا لدائرة الاخضرية المدعو المقيام بمهام أحرى الموصفة رئيسا لدائرة الاخضرية المدعو المقيام بمهام أحرى الموصفة رئيسا لدائرة الاخضرية المدعو المقيام بمهام أحرى الموصفة رئيسا لدائرة الاخضارية الموصفة الموصفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة الريات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى المادة 115 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2 // بالنسبة لسنة 1975م

اللاة 2: يطبق المعدل على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات ما عدا التي تهم حصة الولايات في الدفع الاجمالي والضرائب المفروضة على المرتبات والاجور •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 •

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق د نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المادة 267 من الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 هوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ I59 المؤرخ في 9 جماديً الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيين الصندوق البلدى والصندوق العمالي للضمان،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 73 - 134 المسؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المستركة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

المادة الاولى: يحدد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب بـ 2 / بالنسبة لسنة 1975 •

المادة 2: يطبق المعدل على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التي تهم حصة البلديات في الدفع الاجمالي والضرائب المفروضة على المرتبات والاجور ١٠٠

المادة 3: يكلف المدين العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 •

محفوظ عوفي

عن وزير المالية الكاتب العام

قراد وذارى مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات تسيير ميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلدي ولا سيما المادة 246 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : أن المعدل الادنى القانوني للاقتطاع الذي تأخذه البلديات من ايرادات التسيير والذي تخصصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار يحدد بــ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1975 💀 .

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاقتطاع الإيرادات المبينة بعده:

- الباب 74 : ما تخصصه مصلحة الصناديق المستركة للجماعات المحلية (مع خفض المساعدة المعدة للاشتخاص المسنين المادة الفرعية 7413) ،
 - الباب 75: الضرائب غير المباشرة،
- ـ الباب 76 : الضرائب المباشرة (مع خفض المساهنة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة) ،
 - الباب 77: الرسم الوحيد على السيارات.

المادة 3 : يكلف الولاة ومديرو الضرائب المختلفة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 توفيين سنة 1974 •

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

العليمة الرسبية ؛ 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسرالس